سلسلة نشرات إعلامية حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

المثليات والمثليون مزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الجنس

إن المواقف والقوانين والممارسات التمييزية، مقرونة بأشكال غير مناسبة من الحماية القانونية، تعرّض حقوق الإنسان لدى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس، من كافة الفئات العمرية وفي جميع أنحاء العالم إلى انتهاكات فاضحة.

وتشكل القوانين التي تجرّم العلاقات الجنسية مع أشخاص من نفس الجنس و"التشبه بالجنس الآخر" خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الخصوصية وعدم التعرض للتمييز. كما أنها تغذي الوصم، وتحد لا بل تمنع الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية[1]، وتدفع بالمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي مغايري الهوية الجنسانية إلى التخفي، ما يحرمهم بالتالي من التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.[2] "التأثير المتعلق بالصحة، الذي يحدثه التمييز القائم على السلوك الجنسي التوجه الجنسي، تأثير بعيد المدى، ويحول دون حصول الأفراد المتأثرين على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الأخرى"، فضلاً عن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والسياسية. "ويؤثر انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، بدوره، على إعمال الحق في الصحة وذلك، على سبيل المثال، بإعاقة الحصول على العمل والمسكن."[3]

يكرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان الالتزامات القانونية للدول بحماية حقوق الإنسان لدى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي مغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس. فالمعايير الدولية تحظر التمييز فيما يتعلق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية الممكن تحقيقه، بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر.[4] ويحق لجميع الناس، دون أي تمييز، "التمتع بأنواع الحماية التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحياة، وأمن الشخص وخصوصيته، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي".[5]

سلطت هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على خمسة التزامات أساسية يجب أن تفي بها الدول لتجنب ومعالجة الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والمرتبطة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية.

1. **حماية** الأشخاص من العنف الموجه ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس.
2. **منع** تعذيب المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس أو معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.
3. **إلغاء** القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية والتشبه بالجنس الآخر.
4. **حظر** التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية وضد ثنائيي الجنس.
5. **صون** حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والاجتماع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس.[6]

يُقصد **التوجه الجنسي** إنجذاب الشخص الجسدي و/أو العاطفي إلى شخص آخر.

تعكس **الهوية الجنسية** شعور الفرد العميق وعيشه لنوعه الاجتماعي. لا يتماثل مغايرو الهوية الجنسانية مع الجنسانية الاجتماعي التي نسبت إليهم إليهم عند الولادة.

يولد **ثنائيو الجنس** بتركيبة بنيوية جنسية، وأعضاء تناسلية و/أو أنماط كروموسومية لا تتلاءم مع التعريف التقليدي للذكر أو الأنثى.

للمزيد من المعلومات حول حملة "الناس يولدون أحراراً ومتساوين" للأمم المتحدة، الرجاء زيارة الموقع التالي: *www.unfe.org*

في حزيران/يونيو 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرار الأمم المتحدة الأول حول حقوق الإنسان، والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، وقد أعرب فيه عن قلقه البالغ بسبب أعمال العنف والتمييز المرتكبة بحق الأفراد بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.[7] وعبّد اعتماد هذا القرار الطريق نحو إعداد التقرير الرسمي الأول للأمم المتحدة حول هذا الموضوع والذي تضمن توثيقاً للممارسات التمييزية وأعمال العنف المنهجة في جميع مناطق العالم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي أيلول/سبتمبر 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقريراً ثانياً أعرب فيه مجدداً عن بالغ قلقه وطلب إلى المفوض السامي العمل على تحديث التقرير المذكور، مع التركيز على "تبادل الممارسات الجيدة والسبل الكفيلة بالقضاء على العنف والتمييز تطبيقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان."[8]

UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

76

هو عدد البلدان التي تعتمد قوانين **تجرّم الأشخاص وتعرضهم للمضايقات** على أساس توجههم الجنسي

60

هو عدد البلدان التي **حظرت التمييز** على أساس التوجه الجنسي في العمالة خلال العقديْن الماضيْن.

40

هو عدد البلدان التي **نزعت الصفة الجرمية** عن ممارسي العلاقات الجنسية من البالغين بالتراضي مع أشخاص من نفس الجنس خلال

5

هو عدد البلدان التي **تفرض عقوبة الإعدام** على ممارسي العلاقات الجنسية بالتراضي مع أشخاص من نفس الجنس.

القضايا الأساسية

1 يتوجب على الدول ضمان ممارسة الجميع للحقوق على أساس المساواة دون أي تمييز بسبب التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر، بما في ذلك التمتع بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية.[9]

يحظر القانون الدولي التمييز- بما في ذلك التمييز الممارس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس.[10]

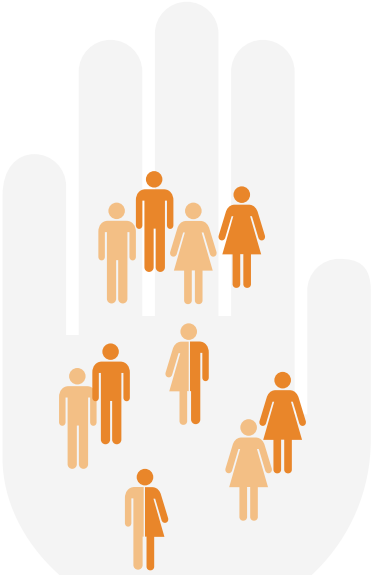

أعربت هيئات حقوق الإنسان عن قلقها فيما يتعلق بالممارسات والمواقف التمييزية التي تؤثر على تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس بحقوقهم. فعلى سبيل المثال، يواجه مغايرو الهوية الجنسانية الشباب ضمناً، صعوبات خاصة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.[11] وغالباً ما يكون علاج إعادة تحديد الجنس، حيثما توفر، باهظ الكلفة ونادراً ما يغطيه التأمين أو تموله الدولة. ويمكن ألا يأخذ المهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية بعين الاعتبار الاحتياجات الصحية و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس ، كما أنهم يفتقرون إلى التدريب المهني اللازم.[12] وكثيراً ما يرفض المهنيون الصحيون معالجة مرضى مثليين جنسياً أو قد يتصرفون على نحو عدائي عند إرغامهم على ذلك.[13]

وينسحب الحق في الحماية من التمييز على التمتع بكافة الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في العمل[14]، والتعليم، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ومن ضمنها الصحة الجنسية والإنجابية.[15] وبالنسبة لتوفير الرعاية الصحية، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان".[16] وأضافت اللجنة أن العهد "يحظر أي تمييز في الحصول على الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها بسبب التوجه الجنسي" كما أعربت عن قلقها من التمييز الممارس بحق مغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس في مجال الرعاية الصحية.[17]

2 تشكّل القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الخاصة التي تجري بالتراضي بين شركاء من نفس الجنس و«التشبه بالجنس الآخر» خرقاً لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية.

تعطي القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية طابعاً شرعياً للتحيزات القائمة والعنف وتمنع الوصول إلى الخدمات الصحية.

بحسب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، "يعزز العقاب الذي تقره الدول التحيزات القائمة، ويضفي المشروعية على العنف المجتمعي ووحشية الشرطة ضد الأفراد المتأثرين."[18] كما أن القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الخاصة التي تجري بين بالتراضي بين شركاء من نفس الجنس تمثل عقبة كبيرة تعترض سبيل إعمال الحق في الصحة[19] بما أن هذه القوانين قد «تردع الأفراد من السعي إلى الحصول على الخدمات الصحية خوفاً من الكشف عن سلوك إجرامي، ويؤدي إلى عدم مراعاة الخدمات والخطط الصحية الوطنية والسياسات للاحتياجات المحددة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً."[20]

كما أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أنه في الولايات القضائية التي يجرّم فيها السلوك الجنسي،" احتمال عدم قدرة الأفراد المتأثرين على الحصول على الخدمات الصحية الفعالة أعلى كثيراً، ويُمنع اتخاذ التدابير الصحية الوقائية التي ينبغي أن تكون مكيفة مع هذه الجماعات. ويمكن أن يردع الخوف من الحكم القضائي والعقاب ممارس الجنس مع أشخاص من نفس الجنس بالتراضي عن التماس الخدمات الصحية والحصول عليها."[21]

يشكل تجريم العلاقات الجنسية الخاصة التي تجري بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي و"التشبه بالجنس الآخر" خرقاً للعديد من حقوق الإنسان الأخرى.

لطالما أشارت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة إلى أن القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية أو السلوك الجنسي بين شركاء من نفس الجنس، والقوانين التي تجرم «التشبه بالجنس الآخر"، وغيرها من القوانين التي تجرّم أشكال التعبير عن تغيير الهوية الجنسية تشكل خرقاً لحقوق الإنسان ويجب إلغاؤها.[22] فهذه القوانين تنتهك الحق في الخصوصية والمساواة.[23]

وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أن تجريم السلوك الجنسي مع أشخاص من نفس الجنس بالتراضي «من المحتمل أن يعرّض للخطر الالتزامات بالسرية التي تنشأ خلال العلاقة بين الطبيب والمريض، بالنظر إلى أن المهنيين الصحيين قد يقتضي منهم القانون الكشف عن تفاصيل الحوار مع المريض."[24]

بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم هذه القوانين لمضايقة الأشخاص ومقاضاتهم استناداً إلى ميولهم الجنسية أوهوياتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة. ويحظر الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي توقيف الأفراد أو احتجازهم على أساس ميلهم الجنسي، أو السلوك الجنسي بين شركاء من نفس الجنس أو الهوية الجنسية.[25] أضف إلى ذلك أن تطبيق عقوبة الإعدام على ممارسي العلاقات الجنسية بالتراضي يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.[26] وتُعتبر هذه القوانين الجنائية، حتى في حال عدم تطبيقها، خرقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[27]

أتت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على ذكر التزام الدول بحماية الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي للمرة الأولى في قضية تونن، الدولة الطرف: استراليا في عام 1994. وأكدت اللجنة أن القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية تنتهك الحق في الخصوصية وعدم التعرض للتمييز، ما يشكل خرقاً لالتزامات الدول القانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[28] ومنذ ذلك الحين، أكدت لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات- بما فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة- أن العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3 المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية ثنائيو والجنس مستهدفون وعرضة للاستغلال وسوء المعاملة في مرافق الرعاية الصحية

أدانت هيئات حقوق الإنسان تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس للمعاملة السيئة والممارسات الضارة وغير اللازمة طبياً.

أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس الذين يقعون ضحية الاستغلال وسوء المعاملة من قِبل مقدمي الخدمات الصحية.[29] وبحسب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب "كثيرة هي الروايات والشهادات التي يرويها الأشخاص الذين رُفض حصولهم على العلاج الطبي ووُجهت إليهم إساءات كلامية، وتعرضوا للإذلال على الملأ والتقييم النفسي وطائفة من الإجراءات القسرية كالتعقيم وفحوص الشرج القسرية برعاية الدولة لملاحقة المشتبه في ممارستهم لأنشطة جنسية مثلية، وفحوص العذرية الجبرية، من جانب مقدمي الرعاية الصحية، والعلاج الهرموني وجراحات تطبيع الأعضاء الجنسية بدعوى ما يُطلق عليه "العلاجات الإصلاحية". ونادراً ما تكون هذه الإجراءات ضرورية من الناحية الطبية، ويمكنها أن تسبب ندبات، وفقداناً للإحساس الجنسي، وألماً، وسلس البول واكتئاباً مدى الحياة، كما أنها تُنتقد لكونها غير علمية وربما ضارة، وتسهم في الوصم."[30]

كما ساور آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة القلق إزاء التعقيم القسري للمتحولين جنسيا ودعت الدول إلى مراجعة هذه الممارسات.[31] وقد سلطت الضوء أيضاً على أن عمليات تحديد الجنس على نحو لا رجعة فيه، والتعقيم القسري، والجراحات القسرية لتطبيع الأعضاء الجنسية، وعلاجات أخرى يتم إخضاع الأطفال ثنائيي الجنس لها من دون موافقتهم المستنيرة، تترك هؤلاء مع مشكلة عقم دائمة ولا رجعة فيها، ويتسبب بمعاناة جسدية وعقلية كبيرة. كذلك دعت الدول إلى ضمان عدم تعرض أي شخص لعلاجات مماثلة خلال مرحلة الطفولة والحرص على السلامة الجسدية للأطفال الخناثى واستقلاليتهم والقدرة على تقرير مصيرهم.[32]

يتوجب على الدول احترام، وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان لدى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس

الإحترام على الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بالتمتع بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، يتوجب على الدولة إزالة القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الخاصة التي تجري بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي، وتلك التي تجرّم «التشبه بالجنس الآخر» وغيرها من القوانين التي تُستخدم لمعاقبة الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[33]

الحماية على الدول ضمان عدم قيام أطراف ثالثة بانتهاك حقوق الإنسان لدى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس، بما في ذلك من خلال الإجراءات الطبية القسرية أو الحرمان من الرعاية الطبية اللازمة.[34] عندما يُرتكب العنف بدافع الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس من جانب أفراد أو مجموعات منظمة أو منظمات متطرفة، يُشكل عدم قيام سلطات الدولة بالتحقيق في هذا النوع من العنف والمعاقبة عليه وتوفير سبل الانتصاف اللازمة للضحايا انتهاكاً لالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان.[35]

الإنفاذ إن واجب الإنفاذ يفرض على الدول اتخاذ التدابير التشريعية، والإدارية، والميزانية، والقضائية المناسبة وغيرها من الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس. ويتوجب على الدول سن قوانين شاملة تمنع التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وأي وضع آخر، وتضمن حصول المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي و مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين.[36]

ملاحظات

1. المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، A/HRC/14/20 (2010)، الفقرة 9.
2. القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، A/HRC/19/41 (2011)، الفقرة 55.
3. A/HRC//14/20، الفقرة 6.
4. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 18. كما دعت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الدول إلى مكافحة التمييز ضد الخناثى. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لألمانيا، E/C.12/DEU/CO/5 (2011)، الفقرة 26؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لكوستا ريكا، CEDAW/C/CRI/CO/5-6 (2011)، الفقرتان 40 و41. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان (2012)، ص. 53.
5. A/HRC/14/20، الفقرة 6.
6. "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 13.
7. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/RES/17/19 (2011)، حول حقوق الإنسان، والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.
8. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/RES/27/32 (2014)، حول حقوق الإنسان، والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.
9. A/HRC/19/41، الفقرة 48؛ E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة 26؛ CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرتان 40 و41؛ "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 53.
10. لجنة حقوق الإنسان، قضية Young ، الدول الطرف: استراليا، CCPR/C/78/D/941/2000، الفقرة 10.4؛ قضية X، الدولة الطرف: كولومبيا، CCPR/C/89/D/1361/2005، الفقرة 9؛ أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) حول عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقرة 32؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4 (2003) حول صحة المراهقين ونموهم، الفقرة 6؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 27 (2010) بشأن النساء المسنّات وحماية حقوقهن الإنسانية، الفقرة 13؛ التوصية العامة رقم 28 (2010) حول الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة 26؛ CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرتان 40 و41؛ "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 53.
11. لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، CRC/C/15/Add.188 (2008)، الفقرتان 43 و44؛ "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 51.
12. "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 51؛ E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة 26؛ CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرتان 40 و41.
13. A/HRC/14/20، الفقرة 18.
14. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 (2006) بشأن الحق في العمل، الفقرة 12 (ب) (1).
15. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 18.
16. المرجع نفسه، الفقرة 12 (ب)؛ "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 38 و53.
17. E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة 26.
18. A/HRC/14/20، الفقرة 20.
19. A/HRC/19/41، الفقرة 55.
20. A/HRC/14/20، الفقرة 18.
21. A/HRC/19/41، الفقرة 41؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للكويت.. CCPR/C/KWT/CO/2 (2011)، الفقرة 30.
22. A/HRC/14/20، الفقرة 2.
23. المرجع نفسه، الفقرة 18.
24. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2006/22 (الكاميرون)، A/HRC/4/40/Add.1، الفقرة 19؛ الرأي رقم 42/2008 (مصر)، A/HRC/16/47/Add.1، الفقرة 24. أنظر أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، A/HRC/16/47 (2011)، الملحق، الفقرة 8 (بشأن تصنيف الحرمان من الحرية بسبب التمييز على أساس الميل الجنسي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، على أنه تعسفي). أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لجمهورية إيران الإسلامية، CCPR/C/IRN/CO/3 (2011)، الفقرة 10؛ التعليق العام رقم 35 (2014) حول حق الفرد في الحرية والأمن، الفقرة 17.
25. لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للسودان، CCPR/C/79/Add.85 (1997)، الفقرة 8؛ A/HRC/14/24.Add.1 (2010)، الفقرتان 451 و450؛ E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرات 35،37،104،26؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ E/CN.4/2002/74، الفقرة 65؛ E/CN.4/2000/3، الفقرة 57؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، (2010) A/HRC/14/20، الفقرة 20.
26. لجنة حقوق الإنسان، قضية تونن، الدولة الطرف استراليا، CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرة 8.2؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، (2008) A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة 76؛ "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 28 و37.
27. قضية تونن، الدولة الطرف: استراليا، الفقرة 8.2.
28. CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرتان 40 و41؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، (2010) A/HRC/14/20، الفقرتان 22 و23؛ منظمة الصحة العالمية، Prevention and treatment of HIV and other sexually transmitted infections among men who have sex with men and transgender people: Recommendations for a public health approach 2011،ص. 10 و11؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4، الفقرة 6.
29. A/HRC/22/53 (2013)، الفقرة 76.
30. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لهولندا، CEDAW/C/NLD/CO/5 (2010)، الفقرتان 46 و47؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/22/53، الفقرة 88.
31. A/HRC/19/41، الفقرة 57، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، (2009) A/64/272 الفقرة 49؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/22/53، الفقرتان 77، 88؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لألمانيا، CAT/C/DEU/CO/5 (2011)، الفقرة 20، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لسويسرا، CRC/C/CHE/CO/2-4 (2014)، الفقرتان 42 و43.
32. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، .صحيفة الوقائع "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، التجريم، متوفرة على الرابط التالي www.unfe.org.
33. A/HRC/22/53، الفقرة 76.
34. "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ص. 13.